

اللجنة العراقية لحقوق الإنسان

*The Iraqi Commission on Human Rights*

تقرير بخصوص حقوق الإنسان في العراق

مجلس حقوق الإنسان - الإستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة  
جمهورية العراق

## أولاً: معلومات أساسية

### ألف: خلفية تاريخية

تمثل المراجعة الدورية الشاملة أول فرصة للمنظمات غير الحكومية العراقية لتقدّم إنطباعاتها عن الإنتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان في العراق الذي أعيد إحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2003 بعد أن كان قد نال إستقلاله عام 1932 من إحتلال بريطاني. وما بين الإحتلالين شهد العراق تطورات كثيرة تمثل أهمها في سيطرته على ثرواته النفطية وإستغلالها في مُضة نمووية كبيرة وضعت العراق على أعتاب الدول المتقدمة. وحقق أعلى المستويات في التعليم وفي الرعاية الصحية والإجتماعية. كما وضع قانوناً للحكم الذاتي هو الأول في المنطقة منح بموجبه أبناء القومية الكردية حقوقاً دستورية أعطتهم الحقّ في الإدارة الذاتية للمناطق التي تقطنها أغلبية كردية في المحافظات العراقية الثلاث (دهوك، أربيل و السليمانية) شمال العراق. في عام 1990 دخل العراق في نزاع مع الكويت التي كانت حتى العام 1963 جزءاً منه. وكان من تداعيات ذلك أن شتت الولايات المتحدة الأمريكية ضده حرباً شرسة سميت حرب الخليج الأولى (1991). وقد أجهزت فيها على معظم معالم النهضة النمووية في العراق. وأعقب الحرب بحصار إقتصادي شامل وقاس يفترض أنه إنتهى رسمياً في مايس/2003. ففي آذار من هذا العام قادت الولايات المتحدة الأمريكية تغزوا عسكرياً للعراق بمساهمة أساسية من القوات البريطانية وأستخدمت فيها الكويت كنقطة إنطلاق للهجوم البري يدعمها الطيران من عدة جهات، حيث جرت حرب غير متكافئة إنتهت عملياً بإحتلال العراق. شرعت بعدها إدارة الإحتلال بإجراءات كان لها تداعيات كبيرة على حقوق الإنسان في العراق. أهم الإجراءات أّما حلّت معظم مؤسسات الدولة وأجهزة حفظ النظام وتطبيق القانون. كما ألغت دستور العراق لعام 1970 ووضعت بدلاً عنه ما أسمته (قانون الإدارة المؤقتة). وبعد شهرين أنشأت ما أسمته (مجلس الحكم) ضمّ خمسة وعشرون عضواً من أشخاص جاؤوا إلى العراق بعد الإحتلال معظمهم يحمل جنساييت بلدان ثانية. وقد كان المجلس يدار عملياً من قبل الحاكم الأمريكي "بول بريمر" رغم تسمية تسعة من أعضائه لرئاسته دورياً مرّة كل شهر. ثم سنّت دستوراً آخر، أسمته دستور العراق، جرى الإستفتاء عليه في ظل أوضاع ملتبسة وإقامات كثيرة بالتزوير. وأجرت ما أطلقت عليه "إنتخابات عامة" رأى معظم العراقيين أّما إنتخابات غير شرعية ما دامت البلاد تحت الإحتلال الأجنبي. وبالفعل فأن القوائم التي فازت في هذه الإنتخابات هي قوائم أولئك الأشخاص الذي جاؤوا مع الإحتلال وأصبحوا أعضاء في مجلس الحكم. وأجريت إنتخابات أخرى كانت بنتائج مشابهة للأولى جاءت بنفس الأشخاص مع تبديلات طفيفة في المواقع فرضتها مستلزمات الوجه الخارجي للعملية. وخلال السنوات الأربع الماضية، طبعت حياة العراقيين أربع سمات أساسية: أولها: غياب الحقوق الأساسية ومستلزمات العيش الكريم، الثانية: شيوع التعذيب والإخفاء القسري والإعدامات خارج القضاء على نطاق واسع ضد الخصوم في ظل حالة الإفلات من العقاب، الثالث: الفساد الإداري الشامل وعلى أعلى المستويات، الرابع: غياب سيادة القانون وإستخدام القضاء لتنفيذ أغراض سياسية.

### باء: نطاق الإلتزامات الدولية:

العراق عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وفي إتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 2008، أعلنت السلطات العراقية أّما بصدد الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي فإن هذه الصكوك تمثل دائرة إلتزاماته، يضاف إليها ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميثاق الأمم المتحدة من إلتزامات.

## ثانياً: تعزيز وحماية حقوق الإنسان

### ألف: التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ترفض السلطات العراقية بذرائع شتى إستقبال المقررين الخاصين، خاصة المقرر الخاص عن التعذيب. كما أنها لم تجب على الأسئلة الكثيرة التي وجهت إليها. وفي نواح عدة لم تستجب إلى نداءات وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص باستقلال القضاء والمحامين، وغيرهما لإيقاف تنفيذ أحكام إعدام جرت ضمن محاكمات غير عادلة ولم تتوفر فيها أبسط مستلزمات حقوق الإنسان للمتهمين للدفاع عن التهم الموجهة إليهم. وقد وضع مجلس الأمن الدولي بقراراته 1546 (2004) و 1770 (2007) و 1830 (2008) نظاماً مشوهاً من الناحية القانونية لآلية تعاون بين الأمم المتحدة والعراق. فبدلاً أن تتولى المفوضية السامية كل تفاصيل آلية التعاون هذه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن تلك القرارات لم تتضمن ما يشير إلى دور للمفوضية. وهكذا فإن مدى التعاون بين العراق وآليات حقوق الإنسان بات صيغاً هلامية يقدمها السياسيون بتقاريرهم إلى مجلس الأمن الدولي وهي تقارير تحاول دائماً تحميل الحالة في العراق، بما يعفي الدول المعنية من تنفيذ إلتزامات محددة تفرضها شرعة حقوق الإنسان. وضمن هذه الآلية المشوهة يجري إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق توضع على موقع بعثة الأمم المتحدة في العراق دون أن تتولى المفوضية السامية أو آليات حقوق الإنسان المختصة إستعراضها في اعمالهم وتقاريرهم. ورغم أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وقرارات هيئات حقوق الإنسان، تفرض على هذه الآليات أن تأخذ بنظر الإعتبار أوضاع حقوق افسان في أي بلد ترد تقارير عنه، سواء من أجهزة الأمم المتحدة او من غيرها، إلا أن ما يسجل هو شبه الصمت المطبق لآليات وأجهزة حقوق الإنسان عن ما يجري في العراق خلال السنوات التي أعقبت الغزو والإحتلال الأمريكي عام 2003. وإذا قارنا الأمر عما كانت عليه الحالة قبل عام 2003، نجد أن كل هذه الأجهزة والآليات كانت مستنفرة للتحديث عن حقوق الإنسان في هذا البلد. إن هذه الأزواجية إذ تؤثر خللاً كبيراً، فأما أيضاً تضع عبئاً كبيراً على عاتق المنظمات غير الحكومية العراقية لكي تتولى هي مهام الإبلاغ عن الإنتهاكات مع كل ما يعنيه ذلك من مخاطر جسيمة على حياة الناشطين وعوائلهم.

### باء: تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ومن جملة ما يشمله ذلك: 1- المساواة وعدم التمييز، 2- حق الفرد في الحياة و الحرية والأمن الشخصي، 3- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون، 4- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة، 5- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، 6- الحق في الضمان الإجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم، 7- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، 8- المهاجرون واللاجئون وملتمسوا اللجوء، 9- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب،

• على الرغم من أن بيانات السلطات الحالية في العراق تؤكد إلتزامها التام بكل الصكوك الدولية، وخاصة تلك التي إنضم العراق إليها، إلا أن ما يجري هو تنكر تام للإلتزامات القانونية التي تتضمنها. فمئذ عام 2003 وانباء العراق محرومون من أبسط حقوقهم الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. حيث أن نسبة البطالة قد وصلت في أحيان كثيرة 70%، وخسر الكثير من العراقيين وظائفهم بإجراءات تعسفية لم تراع خدماتهم الطويلة في مؤسسات الدولة. كما خسرت قطاعات واسعة الضمانات الإجتماعية التي كانت تكفلها الدولة. وتفاقت هذه الأزمات بعد عام 2005. ويجري التوظيف في المؤسسات على أسس تمييزية واضحة رغم النصوص الدستورية التي تؤكد المساواة. وعلى صعيد آخر أصدرت السلطات قوانين وطبقت إجراءات خلال السنوات الأخيرة ضيقت بموجبها الحقوق المدنية والسياسية وحصرتها بتيارات معينة، كما قامت بالكثير من الممارسات التمييزية على اسس قومية ودينية مذهبية.

• ويشعر المواطن العراقي انه مهدد في بيته، وفي الشارع وفي العمل. إذ تقوم الأجهزة التابعة للسلطة ووحدات الأمن والجيش بعمليات مدهامة شبه يومية للأحياء السكانية تتمخض عن إعتقالات تعسفية للعشرات من المواطنين دون تقديم اسباب واضحة. ويجري ذلك دون أدونات قضائية. ومن طرفها تقوم الأجهزة شبه العسكرية والمليشيات المرتبطة بالأحزاب الحاكمة بحملات إعتقال جماعي حسب أجندات سياسية وطائفية. ولا تتوفر للمعتقلين أدنى مستلزمات الضمانات القانونية، فلا يسمح لهم الإتصال بمحاميين، ولا يعرضون على قاضٍ للتحقيق وإنما يجري التحقيق معهم من قبل الأجهزة الحاجزة. وفي الغالب الأعم يقضي المحتجزون سنوات في أماكن إحتجاز مكنتة لا تتوفر فيها أبسط المقومات.

- ولا يطبق في العراق حالياً مبدأ افتراض البراءة في المتهمين. فمنذ الإحتلال يجري توصيف اي شخص يعتقل بأنه إرهابي مجرم. ويجري عرضه على القناة التلفزيونية الرسمية بعد جولة تعذيب لكي يعترف بالتهمة بارتكابه عدداً من الجرائم. وهكذا تبدأ معاملته على أنه مجرم وليس متهم. وفي هذا الصدد يقول رئيس الوزراء نوري المالكي بتاريخ 2009/8 انه يستغرب من المنظمات غير الحكومية والحقوقية الدفاع عن حقوق هؤلاء المجرمين والأرهابيين (مرفق فيديو).
- ويستخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة على نطاق واسع ومنهجي في السجون ومراكز الاعتقال التي تديرها أجهزة السلطات في العراق. وتؤكد تقارير من داخل السلطة على ذلك وبخاصة الممارسة الواسعة للتعذيب. وبأساليب تعذيب بشعة لإنتراع اعترافات أو لإجبارهم على تقديم اعترافات عن جرائم لم يقرها. وجرى تسجيل حالات كثيرة أذى فيها استخدام ضروب قاسية جداً من التعذيب الى موت المعتقلين. وهو أمر لا تحفه السلطات، لكنها تخفي الأسباب الحقيقية، وتحاول أن تسجل هذه الحالات وكأنها حالات موت طبيعي.
- وتزايد اللجوء إلى أحكام الإعدام خلال السنوات الأخيرة، إذ يتجاوز العدد المئات. وما يبعث على الجزع أن هذه الأحكام تصدر عقب محاكمات جائرة، لا تتوفر فيها أبسط مقومات المحاكمة العادلة. إذ يحرم فيها المتهمون من الحصول على دفاع مناسب، ولا يعطون الحق الكافي في مناقشة شهود الإثبات، كما توضع العراقيل امام أي محاولة منهم لاستخدام شهود نفي. وغالباً ما يهدد المحامون الذين يأخذون على عاتقهم الدفاع عن هؤلاء المتهمين إلى التهديد، كما جرى إغتيال عدداً منهم. وقد صار مفهوماً أن معظم أحكام الإعدام هذه مقررّة سلفاً من السلطة التنفيذية. وعملياً يحرم من تصدر بحقه أحكام الإعدام في المحكمة الجنائية العليا من حق الاستئناف، إذ تحال أوراق القضية الى مجموعة أخرى من القضاة من نفس المحكمة التي اصدرت الحكم، وتكون النتيجة دائماً تثبيت الحكم.
- ويمثل الحرمان من الرعاية الصحية حالياً في العراق، حرماناً من الحق في البقاء في أحيان كثيرة، إذ غالباً ما يؤدي غياب تلك الرعاية إلى وفاة المرضى خاصة أولئك المصابون بأمراض تتطلب رعاية مستمرة. وتكاد تنعدم الخدمات الطبية في مؤسسات صحية كانت إلى وقت قريب تعدّ الأفضل في المنطقة. كما يجري التلاعب في إستيراد الأدوية، سواء باستيراد الأدوية الفاسدة أو بالتلاعب الكبير بالإسعار. ورغم التقارير المؤكدة عن ضلوع المسؤولين الكبار في وزارة الصحة في عمليات الفساد على حساب حياة المواطنين إلا أنه لم تجر لحد الآن عمليات محاسبية حقيقية. وحرّم العراق من أكفأ كوادره الطبية المتمرسه. فمنذ الإحتلال جرت حملات تصفية للمئات منهم. وتحت التهديد اضطرت الآلاف منهم إلى الهجرة من البلاد إلى أماكن أكثر أمناً. ولم تتخذ السلطات أية إجراءات بهدف حماية الكوادر الطبية.
- وقد ساءت أحوال التعليم خلال السنوات الأربع الماضية. فمن تردّي الأبنية إلى هجرة الكادر جرّاء حملة الإغتيالات التي توجّه أصابع الإتهام فيها إلى مسؤولين كبار، إلى التغييرات التي شوهدت المناهج الدراسية والتي جرت على أسس سياسية أو إرضاء للقوة المحتلة، إلى التلاعب بالنتائج الإمتحانية والشهادات الدراسية. ولم تتخذ إجراءات ملموسة لتطوير التعليم الإبتدائي، وتزداد معدلات تسرب الطلاب من المدارس.
- وتراجعت حقوق الأطفال في العراق تراجعاً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية. واهم معالم هذا التراجع حرمانهم من الرعاية الصحية اللازمة، ومن التعليم المناسب. ولم يسلم الأطفال من الإعتقالات في سجون لا تتوفر فيها أبسط المقومات المحدّدة بموجب مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة. وحرّم ملايين الأطفال من الرعاية الأسرية، إذ تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من ثلاثة ملايين يتيم فقدوا آبائهم أو أمهاتهم جرّاء العمليات العسكرية. ولم تتخذ السلطات إجراءات ملموسة لحماية هؤلاء وتوفير الرعاية اللازمة لهم.
- أما المعاملة التي تلقتها المرأة العراقية خلال السنوات التي يغطيها هذا التقرير فألها صورة مكثّفة من ظاهرة التنصل من كافة الإلتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي إنضمّ إليها العراق. وعلى الرغم من النصّ في دستور عام 2005 على مواد تضمن المساواة بين الجنسين إلا أن المرأة العراقية قد إستبعدت عملياً من الكثير من الوظائف بعد أن كانت تشكل ما يقرب من 44% من مجموع القوى العاملة قبل عام 2003، فإن كل المؤشرات تؤكد أنها لا تزيد الآن على ما يقرب من 10% فقط. كما تراجع نسب إستمرار الأناث في التعليم بمختلف مراحلها. وتقاسي أكثر من ثلاثة ملايين أرملة عراقية شظف العيش بسبب إنعدام أي رعاية تذكر من قبل المؤسسات الرسمية. وتعرّضت المرأة العراقية لأبشع صنوف المعاملة السيئة في السجون، بما في ذلك التعذيب إذ جرى إحتجاز الآلاف في سجون مختلف الأجهزة الأمنية. إلا أن من أفضح الجرائم التي تسجل هنا هي جريمة (الإغتصاب) التي تعرّض لها أعداد لا يمكن تقديرها من نساء العراق، إذ أن من سخریات القدر أن تحوّل التقاليد الإجتماعية دون أن تكشف الكثير من النساء هذا الأمر، فضلاً عن حالة الإفلات من العقاب التي تشجعها

إجراءات السلطة. وتصل جرائم الإغتصاب مستوى غير مسبوق في المناطق التي تقطنها غالبية كردية شمال العراق (محافظة دهوك وأربيل والسليمانية). وتتستر السلطات هناك على هذه الجرائم بسبب التورط الواسع لأجهزتها الأمنية فيها.

• رغم النص في الدستور على إستقلالية القضاء ورغم التأكيدات التي تصدر عن أطراف حكومية بهذا المعنى، إلا أن الممارسة اليومية تثبت بوضوح التدخل اليومي في شؤون القضاء. ويعتبر رئيس الوزراء أكثر الجهات التي تسيطر على شؤون القضاء. وغالباً ما تكون القرارات القضائية الأساسية إستجابة لطلبات منه، أو تنفيذاً لتوجيهات يطلبها. وقد أثبتت الوقائع أن المحاكم تصدر أحكاماً إستجابة لرغبات متنفذين في السلطة التنفيذية أو بضغوط مباشرة منهم. كما تثبت الوقائع أن المتهمين لا يحصلون على حقهم في محاكمة عادلة. ويجرمون من الدفاع الفعال. وفي أحيان كثيرة يقتل محاموا المتهمين أو يمنعون عملياً من الدفاع عن موكلهم.

• الإفلات من العقاب سمة غالبة في عراق اليوم. إذ لا تجري ملاحقة حقيقية للمدنيين وخاصة مرتكبي الجرائم الكبرى. فجرائم الإغتصاب والتعذيب والتهجير القسري كلها تجري على نطاق واسع ومنظم لكن دون عقاب أو دون حتى مجرد رادع للمرتكبين. وغالباً ما تعلن السلطات عن تشكيل لجان تحقيقية بخصوص جرائم معينة لكن الحقيقة تثبت أن كل ذلك يستخدم للتغطية وإمتصاص النقمة المتصاعدة جراء تلك الجرائم. وحتى عندما يجري تقديم متهمين كبار إلى المحاكمة، فإنه غالباً ما يجري الإفراج عنهم بكفالات مالية، ثم ما يلبث أن يهرب هؤلاء إلى بلدان أجنبية، بعلم ومساعدة الحكومة، فيتعذر فيما بعد محاكمتهم.

• وخلال السنوات الأخيرة تراجعت الحقوق المدنية والسياسية كثيراً رغم الصورة الخارجية المزيفة. إذ يظل مفهوم الحرية السياسية وحرية الاعتقاد مهوناً بفهم معين وضعته السلطة عبر قوانين وإجراءات صارمة. ولعل من الأمثلة على ذلك قانون "إجتثاث البعث"، الذي جرى بموجبه تسريح آلاف الموظفين من خدمتهم. وتؤكد السلطة دائماً أن الهدف هو إجتثاث هذا الفكر ووصول الأمر أن جرى النص في دستور عام 2005 على نص يجرّم هذا الفكر. رغم أن "فكر" حزب البعث ينتشر في كل الأقطار العربية، يعتنقه الملايين، ويسمح له بالعمل بشكل رسمي. وبالتالي فإن أي إدعاء بعدم "صلاحية" هذا الفكر تدحضها حقيقة أن العراق، دستورياً وسياسياً، جزء من المنظومة العربية، تاريخياً وفكرياً، في أقل تقدير. ويجري حرمان أي شخص "يتهم" أنه عضو في حزب البعث من تشكيل الأحزاب أو الجمعيات أو المشاركة في الحياة العامة رغم الإدعاء المتكرر بخلاف ذلك. بل أن مجرد التصريح باحتمال تخفيف هذه القيود يحمل أطرافاً متنفذة في القرار السياسي على معارضته علناً والعمل على منع حدوثه.

• كما يجري التضييق كثيراً على الحريات الصحفية. ويتعرض الصحفيون إلى المطاردة والتهديد المباشر من قبل أجهزة السلطة التنفيذية. ونال الكثير من الصحفيين حتفهم جراء مواقفهم من ممارسات السلطة، أو إثر كشفهم لفصائح الفساد الحكومي. ويحتل العراق المرتبة الأولى بين دول العالم من حيث عدد الصحفيين الذين إغتيلوا. وفي المحافظات العراقية الشمالية الثلاث التي تديرها الأحزاب الكردية يعتبر الأمر أكثر سوءاً، ويزداد عدد الصحفيين الذين يتعرضون للسنن أو الملاحقة القضائية أو التهديد. وتنتج الأنظار حالياً إلى إجراءات حكومية صارمة تتيح الرقابة على المطبوعات وعلى مواقع الأنترنت لغض حجب تلك التي تسلط الضوء على أعمال الحكومة وممارستها المخالفة للقانون.

• ومنذ عام 2006 يجري التضييق على الطوائف الدينية بذرائع شتى. وما لا تقوم به أجهزة السلطة تتولاه الميليشيات التابعة لها أو المدعومة من قبلها. وهذه الطريقة جرى قمع آلاف العوائل المسيحية من مساكنهم في شمال العراق على أيدي ميليشيات تتبع الأحزاب الكردية الحاكمة.

• وقد أوعزت السلطات لوحداها الحكومية للمشاركة في العمليات الحربية ضد المدن العراقية التي تشنها قوات الاحتلال. كما تولت في أحيان كثيرة المبادرة في شن هذه العمليات. وتتصف هذه العمليات بأنها غالباً ما توجه ضد مجموعات معينة من السكان المدنيين العزل، يجري محاصرتهم ومنع الغذاء والماء عنهم، كما يجري منع الطواقم الطبية وطواقم المساعدات الإنسانية والصحفيين من الدخول إليهم. ثم تجري عمليات قصف بمختلف أنواع الأسلحة الثقيلة لهذه المدن التي لا توجد فيها وحدات عسكرية، أو معسكرات. والنتيجة أن ما يجري يمثل وجهاً من أوجه الإبادة الجماعية لمواطنين عزل كل ذنبهم أنهم يعتقدون توجهاً سياسياً معيناً غالباً ما يتمثل برفض الاحتلال ورفض التعاون مع السلطة التي نصبها. ونعتقد أن ذلك يشكل خرقاً فاضحاً للإلتزامات والتدابير المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وبخاصة إتفاقيات جنيف وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

• وخلال السنوات الماضية تعرض اللاجئون في العراق إلى إعتداءات منظمة قامت بها أجهزة حكومية أو ميليشيا مرتبطة بها. فقد تعرض آلاف اللاجئين السوريين إلى إعتداءات منظمة أدت إلى تركهم العراق. ثم أعقب ذلك حملة منظمة أخرى ضد اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى العراق منذ عام 1948. فقد قامت الميليشيات المرتبطة بالحكومة بقصف مستمر لأحياءهم السكنية حملت الآلاف منهم على الفرار. وعلق

أكثر من ألف فلسطيني في الصحراء على الحدود العراقية السورية عدّة أعوام قبل تسفيرهم إلى بلدان ثالثة. أما آخر الاعتداءات (آب/2009) فقد تعرّض لها اللاجئون الإيرانيون في معسكر اشرف في محافظة ديالى في العراق. حيث أقتحمت قوات الشرطة ووحدات حكومية أخرى هذا المعسكر مما أدى إلى وقوع اضرار مادية وبشرية.

• وتمثل إجراءات مكافحة الإرهاب مدخلاً هائلاً للكثير من إنتهاكات حقوق الإنسان. إذ ان تعريف الإرهاب أصبح فضفاضاً، ويمثل في أحيان كثيرة كل من له موقف مغاير، فكرياً وسياسياً عن موقف السلطة. ويتيح القانون الذي وضعته السلطات إجراءات محاسبة متعددة ومشددة ضد أعمال لا تدخل ضمن الاعمال الإرهابية طبقاً لقرار مجلس الأمن المرقم 1566 لعام 2004. ولا تتم مراعاة أبسط مبادئ ومعايير حقوق الإنسان عند القيام بمهام أو عمليات في إطار ما يسمّى مكافحة الإرهاب. علماً أن السلطات أخذت تنفذ معظم معظم عملياتها ضمن هذا القانون فاسحة المجال لأجهزتها إتخاذ أقصى الإجراءات ضد كل المناوئين.

• تعرّض الناشطين في مجال حقوق الإنسان الى المطاردة و احياناً الإغتيال خاصة اولئك الذين يتناولون التعذيب، امثلة ذلك محمد الدياتي و حارث العبيديالذي أعتقل بعد يوم واحد من تقديمه شهادات في البرلمان العراقي عن إنتشار التعذيب في سجون السلطات العراقية.

### ثالثاً: الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

تعتقد السلطات العراقية أنها إتخذت الكثير من الخطوات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق. وترى أن من أمثلة ذلك إنشاء وزارة مستقلة لحقوق الإنسان ووزارة للمرأة وتضمين الدستور والقوانين الكثير من النصوص عن حقوق الإنسان، وإستحداث أقسام لحقوق الإنسان في معظم المؤسسات. لكن الواقع تثبت، أن وزارة حقوق الإنسان قد أنشأت، في المحصلة النهائية، كأداة للتغطية على الكثير من الإنتهاكات بذريعة أنها تقوم بمتابعتها. ولم تقدّم الوزارة نتائج تلك المتابعة تفصيلياً، ولم يسجل إجراءات محاسبة أو ملاحقة للمذنبين جرّاء ذلك. ومع إنتشار أقسام حقوق الإنسان في الوزارات، تنتشر أيضاً أقسام مكافحة الإرهاب. إلا أن الفرق بين الإثنين، هو في مدى السلطات الممنوحة. إن أقسام حقوق الإنسان تظل مجرد مكاتب تعدّ تقارير وتقوم بمراسلات تستهلكها الإجراءات اإدارية الروتينية. أمّا مديريات وأقسام مكافحة الإرهاب، فأما أجهزة لها ذراع طولى من ناحية الأجهزة والوحدات العسكرية التي يمكن لها إستخدامها، فضلاً عن السجون العلنة والسريّة، إضافة إلى المبالغ الطائلة التي تخصص لها. ولم تستطع وزيرة المرأة الإستمرار في عملها فقدمت إستقالتها في نيسان من هذا العام (2004). وقد أوضحت أن من أسباب الإستقالة الإهمال لوزارتها وعدم تخصيص أية مبالغ لها، وعدم الإستماع إليها. وإستمرار إنتهاكات حقوق المرأة. وتظل المواد التي أخلت في الدستور وفي القوانين عن حقوق الإنسان مجرد عبارات جميلة منمقة ما دامت لا تلقى أي صدى على ارض الواقع. فلم تظهر السلطات المتعاقبة أيّ التزام حقيقي بها، رغم ما قدّمه المجتمع الدولي من إسناد وما قدّمته الأمم المتحدّة من خبرات إلا لأن كل ذلك كان مناسبة للسلطات للتغطية على الكثير من الإنتهاكات بذريعة التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

### رابعاً: التوصيات

لغرض توفير حدّ أدنى من الحماية للمواطن العراقي في ظل الظروف الحالية نوصي بما يلي:

- 1- تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في العراق.
- 2- إدراج حالة حقوق الإنسان في العراق على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان
- 3- مطالبة الآليات الخاصة لحقوق الإنسان بتسجيل ومتابعة كل خروقات حقوق الإنسان في العراق
- 5- على الأمم المتحدة إستحداث ما يلزم من الآليات لمنع إستمرار حالة الإفلات من العقاب، ومحاسبة كل مرتكبي الإنتهاكات في العراق.
- 6- تقديم الدعم والتشجيع للمنظمات غير الحكومية العراقية التي لا تعمل تحت مظلة السلطات العراقية أو الإحتلال.

\*\*\*\*\*